

قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 3 ) لسنة 1430 ميلادية  
بإضافة وإلغاء بعض أحكام القرار رقم ( 65 ) لسنة 1429 ميلادية  
بشأن تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

أمانة اللجنة الشعبية العامة ، ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ( 1 ) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام  
عمل المؤتمرات الشعبية والمجان الشعبية ، وتعديلاته ، واللوائح الصادرة  
بمقتضاه .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 389 ) لسنة 1429 ميلادية  
بشأن إنشاء الشركة العامة لاستثمار أموال نوادي وحواليت الشرطة .

وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم ( 65 ) لسنة 1428 ميلادية  
بشأن تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 171 ) لسنة 1425 ميلادية  
بإنشاء جهاز الحماية المدنية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 17 ) لسنة 1426 ميلادية ، بشأن  
إنشاء مصلحة مستندات السفر والجنسية وشؤون الأجانب .

وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم ( 105 ) لسنة 1429 ميلادية  
بإضافة حكم إلى القرار الصادر بتنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة  
للعدل والأمن العام وتقرير حكم آخر .

وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بكتابه رقم  
( 5 . 31 . 2881 ) المؤرخ في 20 / رمضان ، الموافق 27 / كانون /  
1429 ميلادية .

قررت

مادة ( 1 )

يضاف إلى الفقرة ( ثالثا ) من المادة ( 7 ) من قرار أمانة اللجنة الشعبية  
العامة رقم ( 65 ) لسنة 1429 ميلادية المشار إليه ، بند جديد تحت رقم

( 13 ) يجرى نصه على النحو التالي : -

13 - الشركة العامة لإستثمار أموال نوادي وحوانيت الشرطة ، وتمارس نشاطها وفقاً لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 389 ) لسنة 1429 ميلادية ، بشأن إنشاء شركة إستثمار أموال نوادي وحوانيت الشرطة المشار إليه .

#### مادة ( 2 )

يلغى البند رقم ( 10 ) من الفقرة الأولى من المادة ( 7 ) كما تلغى المادة ( 17 ) من قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم ( 65 ) لسنة 1429 ميلادية المشار إليه .

#### مادة ( 3 )

تلغى كافة الأحكام المتعلقة بالشركة العامة لإستثمار أموال نوادي وحوانيت الشرطة المنصوص عليها في المواد ( 24 ، 25 ، 26 ، 27 ) من قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم ( 65 ) لسنة 1429 ميلادية ، كما يلغى القرار رقم ( 105 ) لسنة 1429 ميلادية ، المشار إليهما ، ويلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار .

#### مادة ( 4 )

ينقل العاملون بالإدارة العامة للنوادي والحوانيت بالجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام إلى الشركة العامة لإستثمار أموال نوادي وحوانيت الشرطة بذات أوضاعهم الوظيفية والمالية السابقة .

#### مادة ( 5 )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

### أمانة اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 18 / شوال

الموافق : 24 / اى الثار / 1430 ميلادية